

## نص رقم إ. ض 2011/5

## مذكرة عامة عدد 2011/3

**الموضوع:** تحليل أحكام الفصل 43 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011 المتعلقة بملاءمة نسبة الخصم من المورد على فوائد القروض البنكية الأجنبية مع النسب المنصوص عليها باتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي.

رفع الفصل 43 من القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011 في نسبة الخصم من المورد على فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية من 2.5% إلى 5%.

يطبق الخصم من المورد بنسبة 5% مع مراعاة اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والبلدان الأخرى.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ نسبة 5% تطبق فقط على الفوائد المدفوعة مقابل القروض المسندة من قبل مؤسسة بنكية غير مستقرة بالبلاد التونسية. وبالتالي ومع مراعاة النسب المنصوص عليها باتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي تطبق نسبة 20% على:

– كلّ المبالغ التي تصنف ضمن مداخل رؤوس الأموال المنقولة والمدفوعة إلى المؤسسات المالية غير المقيمة غير المستقرة التي ليست لها صفة مؤسسة بنكية غير مستقرة بالبلاد التونسية حتى ولو دفعت هذه المبالغ مقابل قرض،

– كلّ المبالغ التي تصنف ضمن مداخل رؤوس الأموال المنقولة باستثناء فوائد القروض، المدفوعة إلى المؤسسات البنكية غير المقيمة غير المستقرة بتونس على غرار عمولة الضمان البنكي.

تطبق نسبة 5% المنصوص عليها بالفصل 43 من قانون المالية لسنة 2011 على فوائد القروض المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2011 بصرف النظر عن تاريخ إبرام عقد القرض.

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك